

تاريخ القبول: 2020/07/10

تاريخ الإرسال: 2020/05/14

حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي (right to litigate, and appear before the court within a reasonable time during the quarantine)

د/ جوادي الياس

djouadi ilyes

djouadi.ilyes@yahoo.com

جامعة الوادي

ط.د/ لعجاج مريم

Mariem Iadjaj

m.ladjaj@cu-tamanrasset.dz

المركز الجامعي لتامنغست

مخبر العلوم والبيئة المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

تماشيا مع تدابير الحجر الصحي، بغرض احتواء الوباء ومنع انتشار العدوى، اتخذت السلطة القضائية من جهتها مجموعة من الإجراءات تضمن عدم توقف المرفق، كما عملت على تكييف إجراءات أخرى بشكل يضمن عدم تقشي العدوى داخل المؤسسات العقابية ويحفظ النظام العام الصحي لكل المتدخلين في هذا المرفق بما في ذلك المتقاضين، وفي نفس الوقت يكفل ضمانات حق التقاضي المقدس، في مقدمتها حق الموقوف في المثول أمام القضاء خلال آجال معقولة، فرأت في تفعيل تقنية المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية وسيلة تحقق ذلك في زمن كورونا المستجد (كوفيد-19).

الكلمات المفتاحية: التقاضي، المثول، مدة معقولة، محاكمة عن بعد.

المؤلف المرسل: لعجاج مريم، m.ladjaj@cu-tamanrasset.dz

Abstract:

In line with quarantine measures, in order to contain the epidemic and prevent the spread of infection, the judicial Authority has taken number of measures for its part to ensure that the facility does not stop, and has also adapted other measures to that ensure that infection does not spread within the penal institutions, and the public health system is preserved for all those involved in this facility, including the litigants, and at the same time guaranties of the right to legal litigation, in the forefront of which is the right of the arrested to appear before the judiciary within a reasonable periods. In the activation of the trial technique through video conference, a way to achieve this was achieved in the time of the new Corona (Kovid-19)

Keyword: litigation, to appearance, reasonable time, trial, remotely.

مقدمة:

نظرا لاستمرار انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، تم اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء الوباء ومنع انتشار العدوى، وحماية صحة المواطن بجميع أصنافه، تمثلت أساسا في فرض حجر صحي على كافة الأصعدة باستثناء المجالات التي لها ارتباط شديد بالصحة العمومية، وهو إجراء يطلب فيه من الأشخاص أصيبوا بالمرض أو لم يصيبوا به البقاء في المنزل أو أي مكان آخر وعدم الخروج إلا للضرورة القصوى لمنع المزيد من انتشار المرض والتمكن من رصد أثاره بعناية، فانطلقت الجهات الرسمية الحكومية كل في مجاله وسعيا لعدم تعطيل مصالح الأفراد في البحث عن الطريق الصحيح نحو تحقيق الهدف، والاستجابة لأزمة فيروس كورونا كظرف استثنائي.

وفي ذات الإطار، وعملا بالقرارات الرامية إلى اتخاذ التدابير الإضافية الضرورية للوقاية من انتشار الـفيروس، من جهته قرر السيد وزير العدل، حافظ الأختام بموجب المذكرة الوزارية الصادرة يوم 16 مارس 2020 وتلك الإضافية الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020، مجموعة من الإجراءات منها أساسا توقيف بعض أنواع الجلسات، تكييف بعض الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة والتحقيق، تعليق زيارات المحبوسين، تكييف الإطار المادي لاستقبال المحامين للمحبوسين وتوقيف العمل مؤقتا ببعض أشكال تكييف

العقوبة أو تنفيذها خارج البيئة المغلق، وتشمل هذه الإجراءات الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.

فإذا كان القضاء هو حامى الحقوق والحريات، وحق التقاضي هو أهم المبادئ الضامنة لحقوق الإنسان المكفولة لكل فرد، تحترمه جميع الشرائع والقوانين، وتؤكد عليه القرارات والمواثيق الدولية، الذي من أهم عناصر إجراءاته جلسات التحقيق والمحاكمة، فإن هذه الإجراءات تقوم على ضمانات وحقوق تضمن للجميع اللجوء للقضاء وفقا لإجراءات شفافة ومبسطة يستطيع الجميع سلوكها وتضمن عدم اختلالها أو انحرافها، أهم هذه الضمانات عدم تقييده، وسرعة الفصل في القضايا، ففي ظل الوضع الاستثنائي وتقديا لإشكالات تجاوز القضايا للأجال القانونية للتقاضي بعد قرار تعليق العمل بقطاع العدالة مع الحفاظ على الأمور المستعجلة قرر استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد، متى أمكن ذلك، وبناء عليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن لآلية المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية أن تكفل ضمانات حق التقاضي في المثل أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي لجميع الموقوفين ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى بحثين: نخص الأول بدراسة حق التقاضي ضوابطه وضمائنه، أما الثاني: المعادلة أثناء الحجر الصحي بين حق الموقوف في المثل أمام القضاء في آجال معقولة، والحفاظ على النظام العام الصحي، بإجراءات لمحاكمة عن بعد.

المبحث الأول: حق التقاضي ضوابطه، وضمائنه:

سنحاول التعرف على هذا الحق، بتحديد ضوابطه، وضمائنه.

المطلب الأول: تحديد المفاهيم (حق التقاضي، وحق حماية المتقاضي):

أي معنى كل من حق التقاضي ومن ثم معنى حق حماية المتقاضي المنبثق عنه.

أولا- المقصود من الحق في التقاضي:

التقاضي هو الوسيلة الشرعية والقانونية لمواجهة الاعتداء على حقوق الإنسان وحماية مصالحه، فالقضاء يعكس ممارسة حق التقاضي، ويكفل حق حماية المتقاضي تجسيدا

لقوله تعالى "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"⁽¹⁾

وهو من الحقوق الطبيعية للإنسان والدائمة، وحق دستوري أصيل،⁽²⁾ بدونه يستحيل على الأفراد أن يأتمنوا على حقوقهم وحرياتهم، ورد الاعتداءات والانتهاكات التي تتعرض لها، فالتقاضي له بعدا عالميا من خلال ما تضمنته الدساتير والمعاهدات والاتفاقات الدولية على ضرورة حفظ حق التقاضي للإنسان،⁽³⁾ كما أكدت المواثيق العالمية والمؤتمرات الدولية على كفالة حق المواطن في أن تنتظر قضيته أمام القضاء الطبيعي الذي تحدده العناصر التالية:⁽⁴⁾

- أن تنشأ المحكمة بقانون في وقت سابق على نشؤ الدعوى بحيث لا يجوز بعد نشؤ الدعوى أو وقوع الجريمة انتزاع المواطن أو المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أقل ضمانا تنشأ خصيصا من اجلها؛

- أن يتحدد اختصاص المحكمة بواسطة القانون وفقا لمعايير موضوعية مجردة غير متوقف على مشيئة سلطة معينة؛

- أن يكون هذا القضاء دائما أي أن تكون ولاية دائمة دون قيد زمني معين سواء تحدد هذا القيد بمدد معينة أو بظروف استثنائية مؤقتة؛

- أن تتوافر في هذا القضاء ضمانات الكفاءة والحياد والاستقلال، و

- أن تتوافر أمامه حقوق الدفاع وضماناته كاملة.

من ثم وبمعنى أكثر وضوحا الحق في التقاضي يجب أن يشمل مجموعة من الاعتبارات هي:⁽⁵⁾

1- أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء في مجال الإدعاء بها، أو الدفاع عنها، وكذا الطعن في الأحكام المتعلقة بها؛

2- لا يجوز للمشرع أن يقيم تمييزا غير مبررا في ما بين المواطنين في شأن أعمال هذه القواعد بما يعطلها أو تقيدها؛

3- لكل شخص حق مكتمل ومتكافئ مع غيره في محاكمة علنية منصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية.

ثانياً - معنى حق حماية المتقاضي:

يعد حق التقاضي حقاً قائماً على شرط يتمثل في ضمانات حماية المتقاضي ويدخل ضمن الحقوق الشخصية المتعلقة بالمتقاضي أو حقه أمام جهاز القضاء، فالأمر يتعلق بمبدأ الشرعية، وبحالة الحرمان من الحرية، فالاتفاقية الأوروبية تتميز عن غيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان بحماية الحقوق والحريات الأساسية، كونها تعطي أهمية قصوى لحماية المتقاضين.⁽⁶⁾

وحق حماية المتقاضي يعني تمتع الإنسان بحق العدالة، أي كل شخص له الحق في أن ينظر في قضيته أمام القضاء، وأيضاً عند التعدي على حقوقه المنصوص عليها في الدساتير، والمواثيق العالمية وكذا المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويقتضي حق العدالة حق الإنسان في محاكمة منصفة وعادلة مهما كانت طبيعتها أو نوعها (جنائية مدنية أو إدارية... الخ)، والتي في مفهومها - المحاكمة العادلة - هي مجموعة من الأحكام التي تضمن للمتقاضي حقوقه القضائية ويعبر عنها بضمانات التقاضي.⁽⁷⁾

المطلب الثاني: ضوابط كفالة حق التقاضي، وضماناته

يعد القضاء في أي دولة عنوان سيادتها، وهيبته مستمدة من هيبة الدولة، وضعف أحدهما دليل على ضعف الآخر،⁽⁸⁾ ومن هذا المنطلق يعتبر حق التقاضي من أهم المبادئ المكفولة لكل إنسان تحترمه جميع الشرائع والقوانين السماوية والأرضية، وتؤكد عليه القرارات والمواثيق الدولية، ومن ثم نصت القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي على ضمانات وحقوق تضمن للجميع اللجوء للقضاء وفقاً لإجراءات شفافة وسهلة ومبسطة يستطيع الجميع سلوكها وتضمن عدم اختلال الإجراءات أو انحرافها، وتعتبر جلسات التحقيق والمحاكمة أهم عناصر إجراءات التقاضي لأنه يبنى عليها الأحكام القضائية وفق قناعة القاضي بما يطلع عليه في مجلس قضاءه من دعاوى وردود وتعقيبات وشهود وأدلة إثبات وأدلة نفي وغيرها.⁽⁹⁾

أولاً- ضوابط كفالة حق التقاضي:

تتمثل ضوابط كفالته في عدم تقييده وعدم مصادرته

01-عدم تقييد حق التقاضي

يتعدى حق التقاضي في معناه طرق أبواب المحاكم للانتصاف، ويتمثل معناه العميق في انه احد الركائز الأساسية للنظام القانوني في المجتمع بأسره، بما يهدف إليه من إرساء قواعد العدالة وإشاعة الاطمئنان بين الأفراد، والإحساس بالانتماء للوطن، وما يعينه أيضا من عدم إقامة الحواجز بين الفرد وطلب حقوقه،⁽¹⁰⁾ بحيث يجب أن تتولى الدولة تيسير التقاضي وإجراءاته أمام المتقاضين على اختلاف قدراتهم اجتابا لما يشوبها من تعقيدات، وإزالة كل ما يعيق أو يمنع ممارسة الناس لهذا الحق المقدس، ومعوقات حق التقاضي صورها عديدة: (11)

- منها ما هو تشريعي، بفعل المشرع من خلال تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسع أو التضييق فيها، وعزل القضاء من نظر بعض الدعاوى دون تحديد جهة قضائية أخرى لنظرها، ويعرف بالمصادرة الجزئية لحق التقاضي أو الضمنية.

- ومنها ما هو مادي يحول بين الأفراد وبين اقتضاء حقوقهم، بسبب ارتفاع تكاليف التقاضي بما يفوق قدراتهم المالية أو بسبب بعد العدالة عنهم زمانيا أو مكانيا، وبطء إجراءات التقاضي بشكل يعيق سرعة الفصل في القضايا.

02-عدم مصادرة حق التقاضي

والمقصود هنا هو تلك المصادرة المطلقة لحق التقاضي، فلا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من اللجوء إلى القضاء، لأن في ذلك مصادرة لحق التقاضي، الذي هو حق مكفول، وتكون هذه المصادرة بمثابة تعطيل وظيفة السلطة القضائية، التي في الأساس أنشأت لتمارس وظيفتها في أداء العدالة، كما أن تقرير الحقوق للناس يفقد أي معنى وقيمة له إذا مُنعوا من المطالبة بهذه الحقوق عند حرمانهم منها أو من اللجوء للقضاء لحمايتها عند الاعتداء عليها، لأن الحق يتجرد عن قيمته القانونية إذا لم يكن له دعوى تحميه.⁽¹²⁾

وطرق مصادرة حق التقاضي كثيرة تحقيقا لأغراض وأهداف مختلفة، فقد تكون عقائد سياسية أو أغراض اقتصادية، أو مقاصد تسلطية ونزوات تحكيمية... الخ، ويمكن حصرها بصفة عامة في أربعة طرق: (13)

- المصادرة بتشريعات الأحكام العرفية التي تطبق في حالة الطوارئ، فهذه التشريعات تطلق يد سلطات الأحكام العرفية في التصرف واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة حالة الطوارئ، والظروف الاستثنائية؛

- المصادرة بواسطة القرارات الثورية والانقلابات، حماية لأصحابها وضمانا لنجاح أهدافها؛

- المصادرة بواسطة القوانين المانعة للتقاضي، كتحصين القرارات الصادرة تطبيقا لها من الطعن فيها أمام القضاء الإداري، وذلك بمنعه من النظر في الطعون التي ترفع أمامه ضد القرارات؛

- المصادرة بواسطة نظرية أعمال السيادة وهي أخطر وسيلة لمصادرة حق التقاضي، حيث تمثل خروجاً صريحاً على مبدأ المشروعية واستثناء عليه.

ثانياً- الضمانات الأساسية لحق التقاضي:

جلسات التحقيق والمحاكمة أهم عناصر إجراءات التقاضي فهي تجسد ضمانات التقاضي العامة والخاصة وأهمها: (14)

- الضمانات الصريحة كالحق في محكمة مقامة طبقاً للقانون من حيث النشأة والتشكيل والاختصاص، إضافة إلى كونها مستقلة سواء من حيث علاقتها بالسلطات المختلفة، ومن حيث قضائها، وأيضاً من حيث أمن وسلامة القضاة، واستقلاليتها أيضاً نحو الإعلام، ويلزم في المحاكمة والمحكمة أن تكون نزيهة وغير متأثرة بمعطيات خارجة عنها، وتضمن المحاكمة العادلة أيضاً حق المتقاضي في المحاكمة في وقت معقول وبصفة علنية.

- والضمانات الضمنية: تتعلق أساساً بتسبيب الأحكام والمساواة في وسائل التقاضي، وافترض البراءة لحين الحكم بالإدانة وحقوق الدفاع وحق سماع الشهود. وكل ذلك يندرج ضمن مفهوم المحاكمة المنصفة والعادلة.

وفي ختام هذا المبحث وما سبق ذكره نستنتج أن حق التقاضي بقي مكفول أثناء الحجر الصحي بشيء من التقييد إلى حد كبير في جانب، بالنسبة للقضايا المدنية عدا الاستعجالية منها وقضايا غير الموقوفين في المادة الجزائية، وكذا الموقوفين في قضايا الجنائيات، عن طريق تأجيل قضاياهم تقاديا للتجمعات، وبسبب تقييد حرية التنقل التي تمثل ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة، بالرغم تفعيل إجراءات المحاكمة عن بعد متى أمكن ذلك المادة الجزائية قضايا الموقوفين ذات الوصف الجنحي فقط.

المبحث الثاني: المعادلة بين حق الموقوف في المثول أمام القضاء في آجال معقولة،

والحفاظ على النظام العام الصحي، بإجراء المحاكمة عن بعد

نظام المحاكمة المنصفة يركز على دعامتين: الأولى لها علاقة بالهدف من المحاكمة المتمثل في كشف الحقيقة، والثانية تتصل بالضمانات التي تجعل المحاكمة منصفة وهذه الضمانات تتميز بتوخيتها الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، وصلتها بالحرية الشخصية كما تتميز باعتمادها على قيم تكفل للمتهم الحد الأدنى من الحماية.⁽¹⁵⁾

فالمحاكمة العادلة والمنصفة هي مجموعة من الأحكام التي تضمن للمتقاضي حقوقه القضائية منها المحاكمة في وقت معقول وبصفة علنية.

المطلب الأول: البعد المفاهيمي لسرعة الفصل في الدعوى

سرعة الفصل في الدعوى، الذي هو أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة المنصفة مهما كانت طبيعتها أو نوعها (جنائية مدنية أو إدارية)، وتقضي سرعة الإجراءات لكن دون تسرع أو بشكل يخل بضمانات المتهم والضحية أو المدعي والمدعى عليه، وأبرز مجال يتجسد فيه هذا الحق هو المجال الجزائي نظرا لعلاقة إجراءاته بحرية الفرد الذي يتطلب السرعة في الإجراءات الجزائية منذ المتابعة إلى يوم الفصل في الدعوى، بمعنى مثول المتهم أمام القضاء خلال مدة معقولة في القضية التي قيدت حريته.

أولاً- ماهية سرعة الفصل في الدعوى وخصائصه:

1 - مفهومه:

يفسر مصطلح المحاكمة السريعة بالمحاكمة خلال مدة معقولة ومنه عُرفت المحاكمة السريعة بأنها "حق المتهم بان يحاكم خلال مدة معقولة ودون تأخير لا مبرر له"⁽¹⁶⁾ وضمائنها مرتبط بالحق في الدفاع وافتراض براءة الإنسان.

فالحق في سرعة المحاكمة لا يعني اختصارها واختزال إجراءاتها بشكل يفقدها ضماناتها،⁽¹⁷⁾ فالسرعة المطلوبة هي السرعة المعقولة، والمعقولة تعني استبعاد التسرع والاستعجال.⁽¹⁸⁾

ويقول الدكتور فتحي سرور: "...لا تحصر الأحوال التي تجب فيها سرعة الفصل في الدعوى الجنائية، وإنما تذكر بوجه خاص أحوالاً معينة على سبيل التخصيص، وليس على سبيل الحصر، فسرعة الفصل في الدعوى في ميعاد معقول واجب عام تلتزم به المحاكم تحقيقاً لكل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. ولا شك أن معقولة الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية، فهي أمر نسبي يتوقف تحديده على واقعة كل دعوى، ويقع على عاتق قاضي الموضوع تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها والتي يتوقف عليها تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى. ويسهم بالإضافة على ذلك سلوك أطراف الدعوى (المتهم والادعاء) في التعاون مع المحكمة لسرعة الفصل في الدعوى..."⁽¹⁹⁾

2-خصائصه: ويتميز الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بخصائص منها:⁽²⁰⁾

أ- يتميز بأنه من حقوق الإنسان:

حيث منحت له الدول قيمة قانونية كبيرة وجعلت له قيمة إنسانية عالية فأدرجته ضمن نصوص دساتيرها.

ب- صعوبة تحديد وقت زمني محدد للمحاكمة السريعة:

إن صعوبة تحديد مدة محددة للمحاكمة حتى يمكن القول أنها تمت بالسرعة المطلوبة جعل العهد الدولي يعطيها اسم أكثر مرونة هو الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، وعليه يصعب على التشريعات أن تحدد مواعيد ثابتة للدعوى العمومية.

ويخضع تحديد المدة المعقولة للسلطة التقديرية للقاضي وذلك من خلال المدة التي استغرقتها الإجراءات، وأسباب التأخير، ووقوع الضرر ونوعه، إضافة على مدى تمسك المتهم بحقه في المحاكمة السريعة أو لا، ويخضع القاضي في ذلك إلى رقابة المحكمة العليا.⁽²¹⁾

ج- مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة:

فعدم النص على الجزاء المترتب على مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة انتقده العديد من الفقهاء، ورأى فيها خلل يتعين تداركه، بينما اعتبره الدكتور عبد الرحمان خلفي منهج سليم لأنه لا يطلب من الدساتير أن تضع جزاء معيناً لكل حق من الحقوق الدستورية، فهو عمل القوانين.

ففي أمريكا جُعل الجزاء المناسب لخرق الحق في محاكمة سريعة هو إسقاط الاتهام، ويرى جانب من الفقه أنه جزاء مبالغ فيه مقارنة مع حق المجتمع في إقامة الدعوى العمومية، بينما يرى جانب آخر أن بطء الإجراءات يجعل الوقت يمضي ويطول ويضعف معه الدليل مما يضع مجالاً للشك في قيمته في الإدانة، فيلجأ حينها إلى تفسير الشك لصالح المتهم.⁽²²⁾

ثانياً- سرعة الإجراءات الجزائية:

كما سبق ذكره أن أبرز جانب يجسد فيه الحق في المحاكمة خلال أجال معقولة هو المجال الجزائي، وسنبين معنى سرعة الإجراءات الجزائية وتحديد نطاقه.

1 - مفهومه: سرعة الإجراءات الجزائية تقتضي سرعة الكشف عن الجريمة وضبط الجاني، والفصل في القضية التي قيدت حريته في أقرب وقت ممكن بشكل لا يخل بضمانات التقاضي أمام المحاكم الجزائية، غير أنه أحيانا تكون هناك قضايا معقدة تشكل طبيعة الجريمة فيها سببا في بطء إجراءات التقاضي، فلا يمكن الفصل فيها إلا بعد التحقيق فيها والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للفصل في مسائل تقنية وفنية.⁽²³⁾

ويظهر للمتعمّن أن هناك تعارض بين حصول المتهم على وقت كاف لإثبات براءته ودفع التهمة عن نفسه، وبين الإسراع في الإجراءات لحسم القضية في أجال

معقولة، وفي الحقيقية لا وجود لذلك التعارض لأنه لا مانع من إكمال الإجراءات الجزائية في وقت مناسب.

2- المصالح التي يحميها:

يستند الحق في سرعة الإجراءات الجزائية على المصلحة الخاصة بالمتهم والمصلحة العامة (المجتمع والمشتكي أو المجني عليه):

✓ بالنسبة للمتهم فهو يضع حدا للآلام النفسية والجسدية التي يعاني منها المتهم نتيجة وضعه موضع الاتهام والتوقيف، مما يمس شرفه واعتباره، كما أن انتظاره وقتا طويلا للمحاكمة قد يؤدي على إضعاف قدرته على جمع أدلة تقند الاتهام، كما من شأنها إصابة الشهود بالنسيان مما يكون له تأثير على معرفة الحقيقة؛⁽²⁴⁾

✓ وبالنسبة للمشتكي أو المجني عليه سرعة الإجراءات الجزائية يشعره بالعدالة والطمأنينة، لان إطالتها من شأنه أن يولد لديه نوعا من الملل "فالعدالة البطيئة هي نوع من الظلم"⁽²⁵⁾

✓ أما فيما يخص المجتمع فإن سرعة الانتهاء من المحاكمة الجزائية تحقق مصلحته في كشف الحقيقة، تحقيق الردع العام المتوخى من العقاب، مما يتطلب السرعة في توقيعه بعد وقوع الجريمة، فالتأخر ينتج عنه عدم فاعلية الردع الخاص ويضعف جدوى إعادة تأهيل المجرم، إضافة إلى ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات،⁽²⁶⁾ فمصلحة المجتمع تقتضي تحقيق الأغراض الثلاثة للعقوبة وهي الردع العام، والعدالة، والردع الخاص بشكل يؤدي إلى مكافحة الإجرام.

ومن خلال التجربة الأمريكية⁽²⁷⁾ والكندية⁽²⁸⁾ هناك مجموعة من المصالح تم إقرارها:

- الحيلولة دون حبس المتهم تعسفا لمدة طويلة قبل المحاكمة؛
- الحد من آثار الخوف والقلق لمدة طويلة قبل المحاكمة؛
- الحد من إمكانية المساس بحق الدفاع؛
- حق المتهم في الأمن من خلال عدم افتضاح أمره وحماية حياته الخاصة واضطراب حياته الأسرية والاجتماعية والمهنية؛

كما يستفيد المجتمع من سرعة انتهاء الإجراءات العود السريعة لإدماج المتهم في حال إدانته، وأيضاً ما لدور السرعة في الإجراءات من إيجابيات في تذكر الأحداث ودقتها عند الشهود، مما يعزز الفصل في عدالة الدعوى وفعالية النظام الجنائي. وبصفة عامة فالمحاكمة خلال مدة معقولة حق شخصي ذو طابع اجتماعي، فهو يحقق الحماية اللازمة للمتهم بالحريّة والأمن والإنصاف، وفي المقابل يمنح المجتمع فرصة تحقيق العدالة والدعم وإعادة دمج المحكوم عليهم.

3- مجال تطبيق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة:

فيما يتعلق بنطاق هذا المبدأ وشموله لمراحل الدعوى، فقد قصره البعض على الدعوى في مرحلة المحاكمة فقط دون باقي المراحل (التحقيق - الاتهام) في حين ذهب آخرون إلى أن نطاق هذا المبدأ يشمل كافة مراحل الدعوى، أي مرحلة التحقيق، والاتهام، والمحاكمة، تأسيساً على أن المقصود بحق المحاكمة السريعة ينصرف إلى المعنى الواسع لكلمة محاكمة، والذي يشمل الخصومة الجنائية بجميع إجراءاتها ومرآحها، وبالطبع فإن هذا الحق في سرعة الإجراءات يشمل كذلك كافة الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات⁽²⁹⁾.

وآثار جدل كبير بين الفقه بخصوص نطاق تطبيق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة في نقطتين اثنتين أولاهما من هم الأشخاص الذين يكونوا محل الاستفادة من هذا الحق، أما الثانية ما هي الحدود الزمنية للمحاكمة الواجب التقيدها، بمعنى نطاقه الشخصي ونطاقه الزمني.

أ-النطاق الشخصي: قد يكون المتهم في احد الحالات التالية:

- ✓ مفرجاً عنه أثناء التحقيق إلى غابة المحاكمة وأثناءها؛
- ✓ محبوساً مؤقتاً خلال فترة التحقيق؛
- ✓ محكوم عليه في جريمة محبوساً لأجلها ومتهم في أخرى تجري محاكمته بشأنها.

وفي كل الأحوال يكون للمتهم مصالح مهددة، ويكون أكثر سوء في الحالة التي يكون فيها موجود في الحبس بسبب القضية محل المتابعة، فكلما طالت مدة تقييد حريته كلما

ازدادت حالته النفسية والاجتماعية والمهنية تعقيدا، ومنه يثبت القول بأن الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة ثابت للمتهم ومن خلاله تبدأ ضمانته المقررة دستوريا.⁽³⁰⁾ حيث انتهت المحكمة العليا⁽³¹⁾ في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه لا بد لتوافر صفة المتهم صدور قرار الاتهام، ومجرد القبض على المتهم أثناء إجراءات التحقيق يكفي كدليل على الاتهام، سواء كان القبض بإذن التحقيق أو بمناسبة حالة من حالات التلبس⁽³²⁾

وسارت المحكمة العليا الكندية على ذات النهج لكن بأكثر تضيق لمفهوم المتهم، حين اشترطت توجيه الاتهام بصفة رسمية عن طريق التبليغ بالتهمة، أو اتخاذ من إجراءات التحقيق ما يدل على الاتهام شريطة أن يصدر بأمر من المحقق أو ينفذ في هذا الإطار. بينما سارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نهج مغاير بإعطائها مدلول موسع للمتهم، حين استعملت تعبير الاتهام الجنائي عند معالجتها لمسألة الحق في محاكمة سريعة، فبالنسبة إليها ليس من الضروري صدور قرار بالاتهام، ويكفي توجيه قرار اتهام ضمني، ومنه فكل الإجراءات التي تتخذها الشرطة تتم على اقتناعها أنه متهم (كالقبض، توجيه الأسئلة، أخذ البصمات... الخ)، وأكثر من ذلك حتى مباشرة إجراءات الاستدلال بوصف المشتبه فيه (كأن يكون مشكو منه)⁽³³⁾ كلها كافية كناطق شخصي لنشوء حقه في محاكمة سريعة.

ب-النطاق الزمني: إن المحاكمة السريعة تقتضي أن تكون خلال مدة زمنية معقولة وعن كيفية تحديد الفترة الزمنية المعقولة كان هناك آراء مختلفة:⁽³⁴⁾

الرأي الأول: البدء في حساب المدة يكون منذ وقت تحقق صفة المتهم:

ففي نظره ليس من الممكن التمسك بالحق في محاكمة سريعة قبل تحقق الاتهام، لان الاتهام هو الذي ننتج عنه أضرار اجتماعية ونفسية ومهنية، ويأخذ بهذا الرأي كل من القضاة الأمريكي والكندي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مستندين في ذلك على النصوص ذات الصلة الدستور⁽³⁵⁾ والقضاء.⁽³⁶⁾

الرأي الثاني: احتساب المدة يبدأ من قبل توجيه الاتهام:

مبرره في ذلك انه قد يتأخر توجيه الاتهام عمدا أو تراخيا من طرف جهات التحقيق، والضرر الذي سيلحق الشخص سواء كان معنويا أو ماديا يكون حتمها من وقت اتخاذ إجراءات الضبطية القضائية، فهذا لا بد من وسيلة ضد هذا التصرف.

الرأي الثالث: حساب المدة منذ تمسك المتهم بحقه في المحاكمة خلال مدة معقولة ويستمر هذا الحق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية:

يقول أنه يجب على الدفاع التمسك بالحق في المحاكمة خلال مدة معقولة حتى يبدأ حساب المدة، لأنه لو كان التأجيل من طرف المحكمة يعتبر تنازل ضمنا عن ذلك الحق وبالتالي يتم استنزال تلك المدة من المدة الكلية للمحاكمة.

ومجمل القول لكل قضية ظروفها وملابساتها مما يجعل من تحدد مدة معينة للإجراءات الجنائية حتى يمكن القول من خلالها أنها تمت في مدة معقولة أمرا صعبا، وقد اعتمدت المحكمة الأوروبية على ثلاث ضوابط لتقدير المدة المعقولة هي درجة تعقيد القضية سلوك المتهم، وموقف السلطات القضائية.⁽³⁷⁾

ثالثا: حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريع الجزائري

I-أساسه:

تضمن الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكام جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات من أجل الفصل في الدعوى في أجال معقولة.⁽³⁸⁾

وعزز المشرع هذه المبادئ وأكد عليها وعلى وجه الخصوص حق المتهم في محاكمة سريعة من خلال قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث جاء في نص المادة الأولى منه "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين

الاعتبار، على الخصوص: ... أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً...".

2- الآليات القانونية لتجسيد مبدأ سرعة الإجراءات:

بتعزيزه لمبادئ المحاكمة العادلة يكون بذلك المشرع الجزائري وضع عدة دعائم لتكريس الحق في سرعة الإجراءات الجزائية:⁽³⁹⁾

أ- آليات كفيلة بضمان السرعة في الإجراءات قبل مرحلة المحاكمة:

من خلال تحديد مدة معقولة لإتمام إجراءات التحري والتحقيق ويستشف ذلك من خلال نصوص المواد: 18، 42، 51، 68، 101، 112، 121، 123 مكرر، 141 ف4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ب- استحداثه لأنظمة تكفل سرعة الفصل في القضايا دون محاكمة:

تمثلت في المصالحة حيث جعلها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حسب نص المادة 06 ق.إ.ج،⁽⁴⁰⁾ ووسيلة للفصل في النزاعات الجزائية خصوصا ذات الطابع المالي والاقتصادي منها وهذا ما تفسره المادة 265 من قانون الجمارك،⁽⁴¹⁾ والمادة 60 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وأيضا المادة 09 مكرر ف7 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما أجاز المشرع الجزائري المصالحة في بعض المخالفات التنظيمية خاصة المتعلقة بقانون المرور كونها جرائم قليلة الخطورة، وأستحدث إلى جانب المصالحة نظام الوساطة ليكون في حال نجاحه وسيلة لوضع حد للجرائم متوسطة الخطورة ونص عليه في المواد: 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- وضع سبل كفيلة بضمان سرعة الإجراءات خلال مرحلة المحاكمة:

حيث أخضع المشرع الجزائري الجرائم البسيطة والقليلة الخطورة إلى أنظمة في شكل إجراءات مبسطة من شأنها تسريع الفصل فيها بشكل آني تمثلت في نظام المثول الفوري الذي نظمه بموجب المواد: 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية،

ونظام الأمر الجزائري المنصوص عليه في المواد: 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومواصلة لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر وفي خطوة تعد سابقة في تاريخ العدالة الجزائرية عزز القطاع بتقنية الحضور الإلكتروني والمحكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثة المرئية بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 21/02/2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الذي سمح باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في القطاع من أجل عدالة الكترونية، وضمانا لمبدأ سرعة المحاكمة وحق الموقوف في المثول أمام القضاء في آجال معقولة ومبررات أخرى سنقف عليها في ما هو قادم من البحث، وكان انطلاق أول محاكمة مرئية عن بعد بمحكمة الابتدائية بالقليعة التابعة لمجلس قضاء تيبازة يوم 06 أكتوبر 2015.⁽⁴²⁾

المطلب الثاني: المحاكمة عن بعد كآلية قانونية للموازنة أثناء الحجر الصحي بين حق الموقوف في المثول أمام القضاء في آجال معقولة، والحفاظ على نظام الصحة العامة
سنوضح من خلال هذا الجزء عند الإطار المفاهيمي والقانوني للتقنية وكيف كان الحجر الصحي مبرر لتفعيلها.

أولاً: إطارها القانوني:

01- مفهومها:

في المفهوم الاصطلاحي المحاكمة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد تقوم على فكرة الحضور الإلكتروني⁽⁴³⁾، وتحقق الاتصال المرئي المسموع المباشر⁽⁴⁴⁾ بين الأطراف في المحاكمات الجزائية، وفي محاكمة المتهمين الموقوفين من داخل المؤسسات العقابية، دو تنقلهم إلى أروقة المحاكم والمجالس القضائية.

وتعرف أيضا بأنها تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط، وهذا من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة.⁽⁴⁵⁾

تعتمد هذه التقنية على أربعة أنظمة بحسب نوعية التحقيق والمحاكمة المراد إجرائها، وبحسب وسائل وأجهزة الاتصال المتوفرة لدى كل دولة وبحسب إمكانياتها المادية مع مراعاة المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وهذه الأنماط هي: (46)

- نظام المحادثة المرئية عن بعد من مكان إلى آخر؛
- المحادثة المرئية عن بعد الفردية بين أماكن متعددة وقاعة الجلسات أو التحقيق؛
- المحادثة المرئية عن بعد الجماعية بين أماكن مختلفة وقاعة الجلسات أو التحقيق؛
- نظام المحادثة المرئية عن بعد المستمر والمتقدم.

02- شروط استخدامها وإجراءاتها:

كأساس تشريعي لها القانون رقم 15/03 المتعلق بعصرنه العدالة حدد شروط وكيفية استخدام هذه التقنية في المواد: 14، 15، و16 منه وتتلخص فيما يلي.

أ- **السرية التامة:** بحيث يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته، وهو ما يعني استبعاد إجراءها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكات غير المحمية، فهي تتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترانات، حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بعضها البعض بما فيها المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ب- تسجيل التصريحات (المحادثة) على دعامة:

المادة 14 انه توجب تسجيل التصريحات وأطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط تضمن سلامتها.

ج- تدوين التصريحات:

نصت المادة 14 فقرة أخيرة، على ضرورة تدوين التصريحات بصورة كاملة وحرفيا على محضر يوقعه القاضي المكلف وأمين الضبط، ومن هنا تبرز نية المشرع الجزائري في عدم إغفال الكتابة لاحتمالية تلف الدعامة الإلكترونية بمرور الوقت فتثبيت التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها.

د - موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة:

حيث اشترط المادة 15 فقرة أخيرة ضرورة موافقة المتهم الموقوف بإحدى المؤسسات العقابية في قضايا الجرح على استعمال هذه التقنية في مباشرة إجراءات محاكمته، كما اشترطت أيضا موافقة النيابة العامة التي عادة ما تقدم طلبا بإجراء محاكمة مرئية إلى المديرية العامة لعصرنة العدالة.

ويرى الباحث انه نظرا للظروف الإستثنائية، المتمثلة في تفشي الوباء فإنه يمكن مخالفة شرط موافقة المتهم، تقاديا لاستخراج الموقوف وانتقال العدوى إليه وإلى بقية الموقوفين داخل المؤسسة العقابية، لكن ما نشاهده على ارض الواقع عكس المأمول مثل ما نرى ونسمع في الأخبار اليومية أنه تم تأجيل قضية المدير العام السابق للأمن الوطني (ع.ه) والمدير الولائي السابق للأمن الولائي للجزائر (ن.ب) إلى تاريخ 3 ماي، للمرة الثالثة على التوالي. واقترح قاضي الجلسة إمكانية إجراء المحاكمة عن بعد بسبب الوضع الصحي الذي تعيشه البلاد، إلا أن المتهمين رفضوا ذلك فتم تأجيلها مرة أخرى، والسؤال المطروح أليس في ذلك مخالفة لحق المثول خلال مدة معقولة؟

وعن كيفية إجراء المحاكمة بتقنية المحادثة المرئية: فبعد تحديد هوية المتهم وكإجراء إلزامي على هيئة المحكمة وفقا لإحكام المادة: 14 و15 و16 من قانون الإجراءات الجزائية " يطلب رئيس الجلسة موافقة المتهم على إجراء محاكمة مرئية"، من خلال جهاز يسمح لرئيس المحكمة من التحقق والتعرف على البصمات على هيئة المحكمة يتم السماع لأقوال المتهم وكذا الشهود ومرافعة الدفاع قبل أن يتم رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم في أطوار يتابعها الجميع عن طريق شاشة تلفاز عملاقة.

فهي تضمن احترام المبادئ الأساسية للعدالة: "علنية الجلسات" و"الاستماع للأقوال" و"احترام حقوق الدفاع".

ثانيا: الحجر الصحي يعكس الأثر الإيجابي للتقنية:

إن توجه المشرع الجزائري نحو وضع قانون يتيح للمؤسسات القضائية استعمال تقنية المحادثات المرئية، وفي أن سيكون له الأثر الإيجابي في سير عمل قطاع العدالة، كانت له مبرراته،⁽⁴⁷⁾ والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

✓ مواكبة قطاع العدالة لما تشهده الأنظمة المقارنة من تطور لا سيما في مجال
عصرنة القطاع وإدخال التكنولوجيات الحديثة عليه، ترجمة للنصوص والمواثيق الدولية
التي أقرت استعمال هذه التقنية لتسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة
الجريمة.

✓ تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الأسلاك المكلفة بنقل المتهمين، حيث أن
إجراء المحاكمات عن بعد يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بأقل مجهود وتكلفة.

✓ تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة، تشجيعا للمواطنين
في التعاون مع القضاء للحد من الجرائم والقضاء على جريمة التستر على المجرمين.

✓ الاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة
اختصاص بعض المحاكم.

✓ تقليص أجل الإيداع على المتهمين، وسرعة الفصل في القضايا أو إتمام
إجراءات التحقيق بها في أجل معقولة.

✓ تقادي مخاطر نقل المحبوسين والحوادث الناجمة عن ذلك.

فالاستعمال الإيجابي لإجراء المحاكمة بتقنية المحادثة المرئية عدة نتائج، فهي أساسا
تساعد على سرعة الفصل في القضايا الجنائية، وحماية المتعاونين مع العدالة، كما تسمح
للعدالة بالفصل في عدة قضايا دون التعرض للتعطيل بسبب إجراءات نقل المواطنين
المستدعين للمثول أمام المحكمة في ولايات أخرى أو إجراءات نقل المتهمين من السجون
إلى المحاكم التي تبعد بمسافات طويلة، خاصة في حال تعذر إحضار المساجين لأسباب
أمنية.

وهو ما عكسه الوضع الراهن المتمثل في تفشي فيروس كورونا المستجد كوفيد19، فرغم
الحجر الصحي وما رافقه من قرارات تعليق العمل القضائي إلا أن المرفق لم يتوقف عن
تأمين الجلسات الاستعجالية أبرزها القضايا الجزائية المتعلقة بالموقوفين وذلك ضمانا
وحفاظا على حقوق المتقاضين وتقاديا لأشكال تجاوز القضايا للأجل وتكريسا لمبدأ
الأمان القانوني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى للتقليل من نسبة الاكتظاظ في السجون،
مترجما بذلك عدة مبررات: كتقادي مخاطر نقل المحبوسين والحوادث الناجمة عن ذلك؛

تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الأسلاك المكلفة بنقل المتهمين؛ سرعة الفصل في القضايا أو إتمام إجراءات التحقيق بها في آجال معقولة.

حيث أن استخدام تقنية المحادثة طيلة فترة الحجر الصحي والاعتماد عليها لإجراء الجلسات الجزائية الخاصة بالموقوفين يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بأقل مجهود وتكلفة، ويحقق الموازنة بين حماية صحة المواطن بجميع أصنافه والسعي إلى عدم تعطيل مصالحه في ظل تفشي الوباء، وفي ذات الوقت الحفاظ على النظام العام الصحي للكل.

الخاتمة:

وفي الختام ما نخلص إليه من خلال هذه الورقة البحثية أنه بالرغم من تفعيل المحاكمة عن بعد آلية قانونية لكفالة حق التقاضي في ظل تفشي وباء كورونا كوفيد 19 ومن اجل ضمان مثلث الموقوف في آجال معقولة، إلا أنها لم ترق إلى ما هو مطلوب، خاصة في ظل وجود شرط موافقة المتهم على إجراء محاكمته عن بعد رغم أنه يمكن للقاضي تجاوزه نظرا للظرف الاستثنائي، وأيضا نجد فيها إغفال باقي الموقوفين في القضايا ذات الوصف الجنائي، والتي يكون اغلب المتهمين فيها موقوفين منذ مرحلة التحقيق القضائي، وهو ما يعكس من الناحية العملية تقييدا لحق التقاضي من حيث سرعة الإجراءات الجزائية وعلى هذا الأساس نضع المقترحات التالية:

- ✓ توسيع استعمال التقنية على جميع أنواع القضايا وليس فقط قضايا الجنح.
- ✓ إعطاء حرية أكبر للقضاة في إمكانية استعمال هذه التقنية خاصة إذا ما تعلق الأمر شرط موافقة المتهم.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) - سورة النساء، الآية 65.
- (2) - الدستور الجزائري، المادة 32 منه: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات..."
- (3) - عبد الله قاسم العنزي، التقاضي حق مكفول للجميع، مقال بجريدة الرأي بتاريخ 25 نوفمبر 2016، أطلع عليه بتاريخ 2020/04/12. سا 08:00 صباحا.

- (4)- د/ نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2008، ص112.
- (5)- د/ حمدي عطية مصطفى عامر، ضمانات التقاضي الأساسية. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص205.
- (6)- المادتين 7 و5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950.
- (7)- د/ نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص169-170.
- (8)- محمد بن سعود الجدلاني، حق التقاضي حق مقدس، مقال بجريدة العرب الاقتصادية الدولية، الصادرة بتاريخ 14 فبراير 2010، اطلع عليه بتاريخ 2020/04/12 سا80:00
- (9)- عبد الرحمان علي علي الزبيب، من ضمانات حق الإنسان في التقاضي، مقال، المركز الديمقراطي العربي، بتاريخ 13 ديسمبر 2019، اطلع عليه بتاريخ 2020/04/12 سا08:00 صباحا.
- (10)- د/ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص211
- (11) - المرجع نفسه، ص212-222.
- (12)- محمد بن سعود الجدلاني، مرجع سابق.
- (13)- راجع أكثر، د/ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص224-252
- (14)- د/ نعيمة عمير، مرجع سابق، ص170.
- (15)- د/ فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة 2
- (16) - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص101.
- (17)- فتحي سرور، مرجع سابق، ص756.
- (18) - التسرع كما معروف لدى الجميع أمر سلبي يؤدي في الغالب إلى نتائج سلبية. وفي الإجراءات يؤدي إلى الحيدة عن الشرعية الإجرائية عن طريق إهدار الضمانات الأساسية التي أقرتها التشريعات الإجرائية
- (19)- فتحي سرور، مرجع سابق، ص757

- (20) - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 102-104.
- (21) - المرجع نفسه، ص 103
- (22) - المرجع نفسه، ص 104
- (23) - مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة الدكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016، ص 204.
- (24) - فتحي سرور، مرجع سابق، ص 755
- (25) - المرجع السابق، ص 205
- (26) - فتحي سرور، مرجع سابق، ص 755.
- (27) - تجسد ذلك في قرارات صادر عن المحكمة العليا الأمريكية منها ما جاء على لسان القاضي "بول" (POWELL)
- (28) - تم إقرار مبادئ تطرقت إليها المحكمة العليا الكندية. أهمها ما جاء في قرارها في قضية "أسكو" (ASKOU) سنة 1990، وبرز من خلالها مدى تأثير طول مدة المحاكمة على دليل البراءة، راجع: عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 106.
- (29) - أحمد براك، الحق في المحاكمة السريعة بين النظرية والتطبيق، مقال، أطلع عليه بتاريخ 2020/05/10 سا 09:30
- (30) - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 108.
- (31) - تطبيقه قرارها في قضية "ديلينتهام" (DILLINGHAM) حين قضت بنقص الحكم بناء على أن محكمة الموضوع أخطأت عندما استبعدت من حساب مدة المحاكمة (المعني المفصود في الحق في محاكمة سريعة) المدة التي انقضت من وقت القبض على المتهم وحتى صدور قرار الاتهام. نقلا عن عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 108.
- (32) - تم استبداله في قانون الإجراءات الجزائية بنظام المثول الفوري.
- (33) - مجرد سماع أقوال مقدم الشكوى وسماع أقوال الشهود دون المشكو منه لا تكسبه صفة المتهم حسب قضاء المحكمة الأوروبية
- (34) - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 111.

- (35)- عدم دخول المرحلة السابقة على الاتهام في حساب مدة الدعوى.
- (36)- القضاء الأمريكي لا يدخل في حساب المدة سماع أقوال الشخص في مرحلة جمع الاستدلالات أو تحدث الصحف ووسائل الإعلام عنه بهذا الوصف، كما قضى بعدم اكتساب صفة المتهم القيام بوضع للمسجون في حبس انفرادي سببه وقوع جريمة قتل في السجن وسماع أقواله من سلطات السجن طالما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات الاتهام ضد، نقلا عن عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 110.
- (37)- انظر تفصيل ذلك، عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 111-112.
- (38)- د/ علي شمالل، المتحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الاستدلال والاتهام -، الكتاب الأول، دار هومة دون طبعة، ص 166.
- (39)- بولواطة السعيد "سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص 293-306.
- (40)- معدلة بالأمر رقم 02-15 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية.
- (41)- المعدلة بموجب الأمر رقم 07-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتم لقانون الجمارك
- (42)- م.ح، انطلاق أول محاكمة مرئية عن بعد بمحكمة القليعة، مقال، منشور بتاريخ 07 أكتوبر 2015 على موقع الحوار www.elhiwardz.com أطلع عليه بتاريخ 2020/05/11 سا 06:10.
- (43)- مرزوق محمد، مرجع سابق، ص 216-217.
- (44)- عمارة عبد الحميد، "استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"، مجلة دراسات وأبحاث، مج 10، عدد 03 سبتمبر 2018 السنة العاشرة، ص 60.
- (45)- نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2013، ص 327
- (46) - انظر تفصيل ذلك، عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 61.
- (47)- راجع نص المادة 08 من القانون 03/15 المتعلق بعصنة العدالة.